محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضده: رائد عزت برهم الطعيمة
وكيلته المحامية نبال أبو دلو

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/١٠٥٥٢) فصل ٢٠١١/٦/١٣ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٩٩٧) فصل ٢٠١٠/١٢/١٥ والحكم باستبدال اسم ابن المدعي المولود له من زوجته (سناء فؤاد لطف الله الخوري) في مدينة عمان / مستشفى الأمل بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ويحمل الرقم الوطني (٢٠٠١٤٠٤٤٠٥) وليصبح اسمه (دانيال) بدلاً من (زياد) وإلزام الجهة المدعى عليها بتثبيت ذلك في قيودها وسجلاتها الرسمية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف إذ أن المشرع قد أضفى الحجية على سجلات وقيود الأحوال المدنية من بينات وصور إلاّ إذا ثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بالاستناد إلى أحكام قضائية صادرة بهذا الخصوص.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتبرت أن قيد ابن المدعي كان استناداً إلى نموذج تسجيل واقعة ولادة منسوب للمدعي لا يحمل توقيعه وبالتالي فإن من حقه إثبات ما ورد من خطأ في المحررات الرسمية بشأن هذه الواقعة في حين أن المدعي لم ينكر ما ورد بنموذج تسجيل واقعة الولادة نهائياً بالإضافة إلى أن المدعي لم يدعي بوجود خطأ من الجهة المميزة.

٣. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف إذ أنه لم يقع أي خطأ من الجهة المميزة في قيد ابن المدعي (الطفل زياد) كون الأساس المعتمد في القيد كان بناءً على تبليغ ولادة مقدم من المدعي.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت في حكمها إلى البينات الشخصية المقدمة من المدعي حيث أن الشهود الذين تم الاستماع لشهاداتهم نصبوا أنفسهم أطباء نفسيين.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت إلى شهادة ميلاد وعماد صادرة عن مطرانية الروم الأرثوذكس (كنيسة دخول السيد إلى الهيكل) مخالفة بذلك نصوص القانون إذ أن تثبيت وتسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين وواقعات الولادة والوفاة وإصدار الشهادات المتعلقة بها من اختصاص دائرة الأحوال المدنية فقط.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم يثبت أي خطأ في قيود الأحوال المدنية إضافة إلى أنه لم يثبت أن اسم الطفل (زياد) مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم يثبت لها أي أسباب حقيقية وموجبة لتغيير اسم الطفل.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم ردها لدعوى المدعي على الرغم من توافر شروط القضية المقضية حيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن المدعي سبق وأن أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٣١٢٧ فصل ٢٠١٠/١٠/٣١ لدى محكمة صلح

حقوق عمان واكتسب الحكم الدرجة القطعية وكانت الدعوى بين الخصوم أنفسهم وبذات موضوع الدعوى الحالية.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت في معالجتها لأسباب الاستئناف وتحديداً على الصفحة الخامسة من قرار الحكم على القرار التمييزي رقم ٢٠٠١/٢٥٣٣ هيئة خماسية إذ أنه وبالرجوع إلى القرار المشار إليه لا يوجد أي علاقـــــة أو ارتباط له بمعالجة أسباب الاستئناف أو موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت قبولهـــا شـــكلاً ورد التمييز .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي رائد عزت برهم الطعيمة بصفته ولي أمر القاصر (زياد رائد عزت برهم الطعيمة) وبصفته والد الطفل زيـــاد / وكيلته المحامية نبال أبو دلو كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٠/٩٩٧ لـــدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجـــوازات بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني، موضوعها تغيير الاسم الأول لابن المدعي مـــن زياد إلى دانيال، على سند من القول :

١. إن المدعي والد الطفل (**زياد رائد عزت برهم الطعيمة**) المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ وأمه (**سناء فؤاد لطف الله الخوري**).
٢. تم تسجيل اسم ابن المدعي في سجلات الأحوال المدنية والجوازات العامة باسم (زياد).
٣. عند رغبة المدعي بتغيير اسم ابنه من (زياد) إلى (دانيال) ومراجعته دائرة الأحوال المدنية لتغيير الاسم امتنعوا عن ذلك وما زالوا ممتنعين.

٤. إن إبقاء اسم ابن المدعي يلحق الضرر به ولأفراد اسرته وتأثر الطفل نفسياً وأهلـــه ممـــا ألحق الضرر المعنوي والنفسي للطفل وأهله هذا بالإضافة إلى أن الطفل معروف بمجتمعه باسم (دانيال) وليس باسم (زياد).

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ قرارها رقم ٢٠١٠/٩٩٧ والمتضمن :

(رد دعوى المدعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعـاب محاماة).

لم يقبل المدعي بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن في القرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١١/٦/١٣ قرارهـــا بالأكثرية رقم ٢٠١١/١٠٥٥٢ المتضمن :

قبول الاستئناف موضوعاً بسببيه الأول والثاني وفسخ القرار المستأنف والحكم باســتبدال اسم ابن المدعي المولود له من زوجته (سناء فؤاد لطف الله الخـــوري) فـــي مدينـــة عمـــان (مستشفى الأمل) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ ويحمل الرقم الـــوطني (٢٠٠١٤٠٤٤٠٥) وليـــصبح اسمه (دانيال) بدلاً من (زياد) وإلزام الجهة المدعى عليها بتثبيت ذلك في قيودهـــا وســـجلاتها الرسمية.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن التمييز بالطلب رقم ٢٠١١/٢٥٥٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز الذي تبلغه بتـــاريخ ٢٠١١/٨/١ وتقدم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ أي ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ تبلغت وكيلة المميز ضده لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١١/٨/٧ تقـــدمت بلائحتها الجوابية ، أي ضمن المهلة القانونية.

وعن كافة أسباب التمييـــز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بقرارها فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى والحكم باستبدال اسم الطفل ابن المدعي بحيث يصبح (دانيال) بدلاً من (زياد).

فإنه يستفاد من المادة (٣٥/أ) من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣، أنها نصت على عدم جواز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدرجـــة فـــي ســـجل الواقعات والسجل المدني إلاّ بناءً على قرار يصدر من المحكمة المختصة والمنصوص عليهـــا بالمادة (٣٨) من هذا القانون.

- يعتبر إجراء التغيير أو التصحيح جائزاً ولكن بموجب إجراءات يجب اتباعها، فالتـــصحيح كما هو معروف هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء الماديـــــــــة أو القانونية، وبالتالي فإن إجراء التصحيح يستند إلى الادعاء بوجـــود خطـــأ فـــي القيـــد المطلوب تصحيحه، أما الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فإنهـــا لا تقبل التصحيح لأنها صحيحة بالأصل وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت نية الاستبدال.

- إذا كان مفهوم التغيير لا يستند إلى وجود خطأ بل إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة فإنه لا بد من التفريق بين طلب التصحيح وطلب التغيير.

- اهتم قانون الأحوال المدنية، بمواده المتعددة بطلبات التصحيح وحدد المحكمـــة المختـــصة بنظرها والحالات التي تخضع لطلب التصحيح ولم تتطرق إلى طلبات التغيير بالرغم من أنه قد نصت المادة ٣٥ منه إلى جواز التغيير والتصحيح بناءً على قـــرار يـــصدر عـــن المحكمة المختصة المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من ذات القانون وبأن فقـــرات وبنـــود المادة (٣٥) منه قد اهتمت بشكل خاص وصريح بالتصحيح فيما أفردت له من نهج اتباع وأصحاب علاقة وواقعات محددة ولم تتطرق بنودها إلى دعاوى التغيير مطلقاً وهي التـــي لم تذكر وجودها بما ورد بالمادة (٣٥) منها، ورغم ذلك أيضاً فقد نصت المادة (٣٨) من ذات القانون صراحة على اختصاص المحاكم الصلحية بالنظر في دعاوى تصحيح القيـــود ولم تتطرق إلى دعاوى التغيير أبداً.

وعليه فقد رسم قانون الأحوال المدنية طريق التصحيح وحدد المحكمة المختصة بذلك دون أن يبين المحكمة المختصة بالتغيير أيضاً، وعليه فطالما أن دعوى المدعي هي طلـــب تغييـــر وليس تصحيحاً، فإن محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظرها وظيفياً.

كما أنه وبالرجوع إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ فقد بينـــت أن تـــصحيح الأخطاء المادية الكتابية الواردة في قيود الأحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من أمين المكتب ومساعده ويتم تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غيـــر الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استناداً إلى الوثائق الرسمية.

وبالرجوع إلى المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ المعدل للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ فقد ورد فيها يلغى نص المادة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٢ :

أ. .....

ب. .....

ج. .....

د. .....

هـــ. تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة من قبـــل صـــاحب القيد أو وليه إذ كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامـــة أو مـــــن قبل أي شخص ذي مصلحة إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها.

وأنه وبالرجوع للملف نجد أن دعوى المدعي في حقيقتها هي طلب تغيير وليس تصحيحاً، وأن التصحيح هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية.

أما الواقعة المسجلة بشكل صحيح دون خطأ حين تسجيلها فإنها لا تقبل التـــصحيح حيـــث أنها صحيحة في الأصل وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت نية الاستبدال، (ونـــشير فـــي هـــذا

الخصوص إلى القرار التمييزي رقم ١٩٩٩/٣٤٥٦) وأنه وبموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ المعدلة للمادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها في هذا القرار فإن محكمة البداية هي المختصة بالتغيير.

وإنه وبالرجوع إلى البينات المقدمة من قبل المدعي وهي شهادات الشهود كل من والـــدة ووالد الطفل وشهادة ميلاد صادرة عن مطرانية الـــروم الأرثـــوذكس بتـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ وشهادة الحضانة يتبين أن اسم الطفل هو دانيال.

وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقع في محله، وأســـباب الطعـــن مستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع